أما هنا (**كتابُ الحجِّ**)، الحجُّ في اللغةِ هو: القصدُ قصدُ الشيءِ، يصحُّ أن تقول: حجَجتُ إلى فلانٍ، بمعنى: أنك قصدتَّه، قصدتَّ المسيرَ إليه. وهذا أمرٌ معروفٌ عند العرب أنهم يُناوِبون الحجَّ بمعنى القصدِ.

لكن اصطلحَ الناسُ بعد ذلك على أن الحجَّ مخصوصٌ بشيءٍ مخصوص، وهو التعريفُ الاصطلاحي، وإلا فأصلُ الإطلاقِ في اللغة أن الحجَّ هو القصدُ، ومنه: قولُ الشاعر العربيِّ:

وأشهَدَ من عوفٍ فُلُولًا كثيرةً

يحُجُّونَ سِبَّ الزُّبْرُقَانِ المُزعفَرَا

(سِبَّ الزُّبْرُقان): الزُّبْرُقان هذا رجلٌ معروفٌ في العرب، والسِّبُّ هنا يُطلَقُ على العِمامة؛ يعني: يقصِدون عِمامةَ هذا الرجل (الزُّبْرُقان)، لما عُرِف عنه من الكرَم والضِّيافة، فكان الناسُ يقصِدُونَه. فإذًا الحجُّ في اللغةِ هو القصدُ.

وأما في الاصطِلاح؛ فقد تنوَّعَت عباراتُ أهل العلم في تعريفِ الحجِّ، وأشهرُ تعريفٍ في الحجِّ هو: أنه قصدٌ مخصوصٌ من شخصٍ مخصوصٍ إلى مكانٍ مخصوصٍ بأفعالٍ مخصوصةٍ.

هذا هو تعريفُ الحجِّ في الاصطلاحِ، وهو حقيقةً تعريفٌ مُبهَمٌ، لكن الذين عرَّفُوه حرِصُوا على أن يجمَعوا ما يتعلَّقُ بهذا التعريف،وإلا فيُمكن أن يُقال: هو قصدُ المرء المُسلم المُكلَّف بيتَ الله الحرام لأداء الأنساك المفروضة عليه من الحجِّ والعُمرة.

فسواءٌ قُلنا بهذا التعريف، أو هذا التعريف المعنى في الأخير واحدٌ، دالٌّ على مُسمَّى الحجِّ في الاصطِلاح.

أما الشطرُ الأولُ من هذا التعريف - وهو قصدُ المرء المُسلم -، معنى هذا: أن الكافِرَ لا يقصُدُ بيتَ الله الحرام، وهذا بالإجماع؛ لأن الكافِرَ مُحرَّمٌ عليه دخول مكَّة، مُحرَّمٌ عليه أن يدخُل مكَّة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

والنبيُّ ﷺ حينَما بعثَ في العام التاسِع أبا بكرٍ رضي الله عنه، بعثَه إلى الحجِّ في السنة التاسعة، أرسلَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أبا هريرة وعليَّ بن أبي طالبٍ يُنادِيان في الناس: ألَا يحُجَّ بعد العامِ مُشرِكٌ، وألا يطُوفَ بالبيتِ عُريانٌ.

(قصدُ المرء المُسلم بيتَ الله الحرام): خرجَ به أن يقصُدَ المرءُ ما سِوى البيتِ الحرام، كأن يقصُدَ ناحيةً من نواحِي مكَّة مثلًا أو ما جاوَرَها، فإنه لا يدخلُ في معنى الحجِّ.

لأداء مناسِك الحجِّ والعُمرة المفروضة عليه: وأُطلِقَ التعريفُ هنا؛ لأنه يصعُبُ حصرُ أداء المناسِكِ وجعلها كتعريفٍ مُستقلٍّ، فيثقُلُ على المُتعلِّم، يعني: لا يُقال: قصدُ البيتِ الحرام لأداء المناسِكِ التي هي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوفُ بعرفة، وهكذا .. إلخ، حينئذٍ يطولُ التعريفُ.

والمُؤلِّفُ رحمه الله هنا بيَّن ما يتعلَّقُ بفضلِ الحجِّ وبيانِ من فُرِضَ عليه، ولعلَّه تركَ الحديثَ عن فرضِ الحجِّ من بابِ العلمِ به، وإلا كان الأَولَى أن يأتي بحديثِ جبريل في البداية الذي ذكرَ فيه أركانَ الإسلامَ، وأن منها الحجُّ، ليدُلَّ على أنه فرضٌ.

لكن لعلَّه لما أتَى بالأحاديث المُتحدِّثة عمن فُرِضَ عليه الحجُّ، اكتفَى بها عن حديثِ جبريل الطويل.

وأيضًا كان الأَولَى في مثلِ هذا الكتابِ وغيرِه من كُتبِ أدلة الأحكام: أن يأتوا بأدلَّةٍ من الكتابِ أيضًا - من القرآن - إضافةً إلى هذه الأحاديث، فلو صدَّر المُؤلِّفُ رحمه الله كتابَ الحجِّ بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] لكان أَولَى.

والحجُّ رُكنٌ وفرضٌ واجبٌ على كل مُسلمٍ مُكلَّفٍ. وقولُنا (مُكلَّف) هنا لأن التكليفَ يكونُ بالإسلام والبلوغ، فحينئذٍ يكونُ التكليفُ هنا.

والحجُّ اختلفَ أهلُ العلم في زمنِ فرضيَّته متى فُرِض؟

فمنهم من قال: إنه فُرِضَ في السنةِ السادسة، ومنهم من قال: إنه فُرِضَ في السنة السابعة، ومنهم من قال: إنه فُرِضَ في السنة التاسعة، ولكلٍّ وِجهةٌ وتعليلٌ لما ذهبَ إليه، ولكنَّ أرجحَ هذه الأقوالَ وأقواهَا - وهو الذي دلَّت عليه النصوصُ - أنه فُرِضَ في السنة التاسعة، وهذا الذي اختارَه جماعةٌ من المُحقِّقين.

لأن الذين قالوا: إنه فُرِضَ في السادسة أو في السابعة كان مبناهم أن قولَ الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلَت في تلك السنة.

ولكن نقول: هنا ليس فيه دليلٌ على الفرضيَّة، وإنما فيه وجوبُ الإتمام - يعني: إتمام العُمرة والحجِّ - بعد الشُّروعِ فيهما، وليس فيهما فرضيَّةُ الحجِّ على الناسِ.

وإنما فُرِضَ في السنة التاسعة، ولذلك بعثَ النبي ﷺ أبا بكرٍ في تلك السنة؛ ليقوم بالحجِّ، وتأخَّر النبي ﷺ عن ذلك لحِكَمٍ، من أشهرِها وأعظمِها: أن يقدُمَ إلى البيتِ بعد أن تُطهَّر الكعبةُ من جميعِ الأصنامِ والمظاهِرِ الشِّركيَّةِ.

ولذلك نادَى أبو بكرٍ في الناسِ: ألا يحُجَّ بعد هذا العام، وألا يطُوفَ بالبيتِ عُريان. كأنَّ هذه مظاهِر كانت باقِيَةٌ بعد الجاهلية في ذلك الوقتِ، فاحتاجَ النبي ﷺ أن يقدُمَ إلى مكة في حجَّة الوداعِ في مثلِ هذا الوضعِ بعد التطهير.

وبناءً على هذه المسألة اختلفَ أهلُ العلم: هل الحجُّ واجبٌ على الفور - أي: المُبادَرَة والسرعة -، أو أنه على التراخِي؟ بمعنى: أنت - أيها المسلم - إذا كُلِّفتَ بلغتَ التكليفَ، هل يجبُ عليك المُبادَرَة وجوبًا فوريًّا فتحُجَّ في أقربِ فُرصةٍ على الوجوبِ، أم أنك مُخيَّرٌ في التأخير؟

هذه المسألة اختلفَ أيضًا أهلُ العلم فيها إلى قولَين:

فمنهم من قال: هو مُخيَّرٌ، إن أدَّاها في هذا العام، أو في العام الذي يلِيه، أو الذي يلِيه، هو مُخيَّرٌ في الوقتِ، واستدلُّوا على ذلك بأمرَين:

الأمر الأول: بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقالوا: هذا الدليلُ هو دليلُ فرضيَّةِ الحجِّ، وكان في السنةِ السادسة، والنبي ﷺ لم يحُجَّ إلا في العام العاشِر حجَّة الوداع، فدلَّ هذا على أن الأمرَ على التراخِي، ولو كان على الفورِيَّة لحجَّ النبي ﷺ من يومِهِ ذاك، يعني: في السنة السادسة أو السابعة على الخلافِ المذكُور، أو في التاسِعة على من يقولُ: إنه فُرِضَ في السنة التاسِعة.

وعلَّلُوا أيضًا: أن الأمرَ المُطلَقَ في الوجوبِ لا يلزَمُ منه الفوريَّة، وهذه مسألةٌ أصوليَّةٌ مشهورةٌ عند أهل العلمِ. وقد أشارَ إلى ذلك ناظِمُ الورقات في قولِه عن الأمرِ:

ولم يُفِدْ فورًا ولا تَكرارًا

إن لم يرِدْ ما يقتَضِي التَّكرارَا

إذا لم يأتِ ما يدُلُّ على أنه يجبُ الفوريَّة، وإلا فالأصلُ بقاءُ الشيءِ على التراخِي.

أما القولُ الثاني: فقال أصحابُه: إن الحجَّ واجِبٌ على الفَورِ، فمنذُ أن تبلُغَ التكليفَ وتستطيعَ الحجَّ، فإنه يجبُ عليك المُبادَرَة.

واستدلُّوا على ذلك بعُمومِ الفروضِ المفروضةِ على الإنسانِ، فالأصلُ فيها المُبادَرَة؛ لأننا إن قُلنا: إن الأمرَ على التراخِي، فإننا نقولُ: ما هو آخرُ حدٍّ لهذا التراخِي؟

إن حدَّدتُمُوه بمُدَّةٍ مُعيَّنة، قُلتُم مثلًا: لك سنتان أو أربع أو خمس، فإن هذا التحديدَ فيه تحكُّمٌ؛ لأنه لم يرِد فيه دليلٌ.

وإن قُلنا: إنه مُطلَقٌ، فلا يُعقلُ أن تقول للإنسان: الأمرُ لك بالصلاةِ مُطلَقٌ على التراخِي، متى أردتَّ أن تبدأَ بالصلاةِ تُصلِّي، إن شِئتَ أخَّرتَ وإن شِئتَ قدَّمتَ، أو مثلًا بالنسبةِ للصومِ، وكذلك بالنسبةِ للحجِّ.

فالأصلُ في مثلِ هذه الأركانِ والفروضِ: أنه يجبُ عليك المُبادَرَةُ إليها.

وينبَنِي على هذه المسألة: أن من يقول: إنه على التراخِي ينبَنِي عليها أنه لو ماتَ وقد كان مُستَطيعًا للحجِّ ولم يُبادِر، فإنه لا يأثَم.

وأما على قولِ من يقولُ: إنه يجبُ على الفَور، فإن هذا لو ماتَ وهو مُستطيعٌ للحجِّ ولم يُؤدِّه، فإنه حينئذٍ يكونُ آثِمًا.

والقولُ بأن الحجَّ على الفورِ هذا هو أصحُّ القولَين، وأقربُ القولَين، ويدلُّ عليه مُطلَقُ الأمر، ولما جاءَ عند أحمد بسندٍ حسن: أن النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا الحَجَّ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ».

وهذا هو الواقِعُ، التأخيرُ لا تدري هل تستطيعُ أن تحُجَّ بعد ذلك أو لا تستطيعُ؟ وقد وجبَ عليك، فعليك إذًا المُبادَرَة.